

# جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



القسم: علوم المالية والهجاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

# دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "واضح بن عودة " ولاية عين تموشنت

#### مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تحت إشراف الاستاذ:

من إعداد الطالبة:

- د. قریش محمد

-شرادي خيرة أحلام

#### أعضاء اللجنة

الصفة	جامعة الانتساب	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشئ	أستاذ محاضر	د. باغلي أحمد
مشرفا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	أستاذ محاضر	د. قریش محمد
ممتحرة	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	أستاذة محاضرة	د . طویل مریم

السنة الجامعية 2022-2023





الحمد الله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى ، أما بعد : الحمد الذي وفقري بتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لاتزال من اخواتي


و الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله و وفقهم

الى كل قسم العلوم المالية و المحاسبة دفعة 2023 بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

إلى كل من كان لهم أثرا على حياتي

و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

خيرة أحلام



من اجل الحفاظ على المال العام تبنى المشرع نظام الرقابة على النفقات العمومية، ووضعت الحكومة المحاسبة العمومية كعامل أساس ي تعتمد عليه لأجل تطبيق سياسة صحيحة مت ينة لنشاطاتها المالية مع تحقيق المصالح العامة باعتبارها نظام يعتمد عليه في عمليات الرقابة بأنواعها ، وكذا الحفاظ على المال العام. حيث تعتبر هذه النفقات العمومية وسيلة الدولة في تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع ، أولاها المشرع بأهمية بالغة لكونها مرتبطة بالجانب الإقتصادي للدولة ، تتمثل هذه الأهمية في تحديد إلاطار القانوني لعملية النفقات العمومية ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة أن المحاسبة العمومية لها دور كبير في ترشيد النفقات، وذلك بتركيز وزارة المالية على الرقابة في ما يخص النفقات وتنظيم مراسيم وقوانين تشريعية تحكمها، وإن أعوان التنفيذ لهم دور هام هو تجنب التبذير والإسراف لتحقيق الرشادة في الإنفاق العام .

الكلمات المفتاحية :المحاسبة العمومية ، الآمر بالصرف ، المحاسب العمومي، ترشيد النفقات. Summary:

In order to safeguard public funds, the legislator has established a system of control over public expenditures. The government has implemented public accountability as a fundamental factor on which it relies to implement sound policies and demonstrate its financial activities while achieving public interests. Public accountability is considered a system that is relied upon in various types of control operations and the preservation of public funds. Public expenditures are the means by which the state fulfills its obligations towards society, and the legislator has given them great importance due to their connection to the economic aspect of the state. This importance lies in defining the legal framework for the process of public expenditures. Through this study, we have concluded that public accountability plays a significant role in rationalizing expenditures by focusing on the control of expenditures, regulating legislative decrees and laws governing them, and ensuring that implementing agents avoid waste and extravagance in order to achieve efficiency in public spending.

**Keywords:** public accountability, expenditure control, public accountant, rationalization of expenditures.



بسملة

# فهرس المحتويات

	هداء			
	شكر			
	ملخص الدراسة			
	فهرس المحتويات			
أ	مقدمة			
الفصل الأول: المحاسبة العمومية و ترشيد الانفاق العمومي				
6	تمهيد الفصل الأول			
المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي				
7	المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية			
	الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية			
8	الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية			
8	الفرع الثالث: أعوان المحاسبة العمومية			
14	المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق العمومي			
14	الفرع الأول :تعريف ترشيد الإنفاق العام			
15	الفرع الثاني :عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام			
16	المطلب الثالث: مفهوم النفقات العامة ومراحل تنفيذها			
16	الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية			
16	الفرع الثاني: مراحل تنفيد النفقة العمومية			

## فهرس المحتويات


19.	في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر	المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية ا	
19	رشيد الإنفاق العمومي	المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في تر	
20.	في ترشيد الإنفاق العمومي	المطلب الثاني: دور المحاسب العمومي	
21	ترشيد الإنفاق العمومي	الهطلب الثالث: دور المراقب المالي في	
23	إسات السابقة )	الهبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (الدر	
23	عربية	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة ال	
24	لأجنبية	المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة ا	
26	•••••	خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني : دراسة حالة بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين و التمهين "واضح			
بن عودة " عين تموشنت			
28		تمهيد	
29		المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع	
29	ومهامها	المطلب الأول: تعريف المؤسسة،نشاطها و	
29		الفرع الأول:تعريف المؤسسة	
31		الفرع الثاني: نشاط المعهد	
32		الفرع الثالث: مهام المعهد:	
32		الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمعهد	
34	بة و المحاسبية	المطلب الثاني: التعريف بالمصلحة المالب	
34	حاسبة:	الفرع الأول :تعريف بالمصلحة المالية والم	
36.	الاجتماعي ونوعية الاتصال	المطلب الثالث: ظروف وتنظيم المحيط ا	
36	luc.	الفرع الأول: ظروف العمل الدنامج التريد	

## فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تنظيم العمل	36
الفرع الثالث: المحيط الاجتماعي للعمال	37
الفرع الرابع: نوعية الاتصال	37
المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات معهد التكوين المهنم	نىح بن عودة" .38.
المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي	38
الفرع الأول: إعداد الميزانية التقديرية	38
المطلب الثاني :دور الآمر بالصرف في تنفيذ ميزانية السنة	39
الفرع الأول: مراحل التنفيذ	40
المطلب الثالث: دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي	43.
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	48
قائمة المراجع	51
: >\ 11	

# قائمة الملاحق

الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
55	الإيرادات	01
56	نفقات التسيير	02
57	نفقات المستخدمين	03
58	الحوصلة العامة	04
59	وصل طلب	05
60	وصل التسليم	06
61	فاتورة	07
62	وثيقة الالتزام 01	08
63	وثيقة الالتزام	09
64	حوالة الدفع	10



#### مقدمة:

يعرف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أولا وبتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوف وبيانات للوصول إلى المركز المالي للمشاريع الاقتصادية،حيث تعتمد المحاسبة بصفة عامة على الكتابات التي تعبر بالأرقام على العمليات المحاسبية الخاصة بتنفيخ الإيرادات والنفقات أو الأصول والخصوم ، بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة، والقصد منها هو متابعة مستمرة ود ائمة للوضعية المالية لمعرفة في كل وقت وزمان الرصيد المالي المتوفر وا لاعتمادات المتبقية أو نتيجة الدورة (ربح أو خسارة) إلى مراقبة استعمالها فنجدها تنقسم إلى نوعين وهما المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية ، فهذه الأخيرة هي عبارة عن نظاما خاصا للمعلومات المحا سبية بحكم نشاط مالي لوحدات القطاع ذات الطابع الإداري أو غير الربحي ، حيث تستمد هذه الخصوصية في تتناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، ولهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية . من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد دورهم في ترشيد الإنفاق العمومي عند تنفيد المعاملات والمالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعية تنفيد الميزانية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها المالية لوحدات القطاع العام من الاختلاسات والتبذير إضافة إلى تحقيق الاقتصاد والرشادة في استعمال الموارد العمومية.

#### \*الإشكالية الرئيسية:

من خلال التقديم السابق يمكن صياغة إشكالية بحثن عن طريق طرح السؤال الجوهري التالي:

"ما هو دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر ؟"

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الجزئية التالية:

-ما المقصود بالمحاسبة العمومية؟

-ما هو مفهوم الإنفاق العمومي؟

-ما هو دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في معهد التكوين المهني؟

#### \*الفرضيات:

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة الفرضية التالية:

للمحاسبة العمومية دور فعال في مراقبة وترشيد الإنفاق العمومي بالمؤسسات العمومية.

#### \*مبررات اختيار موضوع البحث:

تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

-الارتباط الوثيق للموضوع بمجال تخصصنا.

-الرغبة الشخصية في معرفة أكثر على هذا الموضوع.

#### \*أهداف البحث وأهميته:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

-بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، إضافة إلى القوانين والأنظمة التي تحكمها.

-إبراز دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات

-التعرف على الأعوان المكلفين بإعداد وتنفيد الميزانية والرقابة عليها .

-محاولة معرفة لكيفية إعداد وتنفيد الميزانية والرقابة عليها في معهد التكوين المهني

أما عن أهمية هذا البحث فتكمن في تبيان دور المحاسبة العمومية في دفع النفقات وترشيدها في القطاع العام حيث يعتبر موضوعا هاما خاصة مع تأكيد الحكومة على ضرورة الإدارة الرشيدة للموارد في ظل سياسة ترشيد النفقات التي تنتسجها .

#### \*حدود البحث:

في الجانب التطبيقي لدراستنا فقد تطرقنا إلى دراسة ميدان ية بالمعهد الوطني للتكوين والتمهين واضح بن عودة لولاية عين تموشنت ،مدة التربص كانت تتراوح من الفترة: 05-03-2023إلى16-03-2023.

#### \*منهج البحث:

للإجابة على إشكالية بحثنا، واختيار صحة فرضياته، اعتمدنا في دراستنا على منهجين:

الجانب النظري اعتمدنا على المنهج الوصفي بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها للإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه النظرية، بينما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة حالة معهد التكوين المهني لولاية عين تموشنت، مستخدمين بذلك أسلوب المقابلات الشخصية وذلك مع بعض مسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث، للاستفادة من آرائهم وخبرتهم أو لعرض آرائنا واقتراحاتنا عليهم لإبداء الرأي فيها .

#### \*صعويات البحث:

صادفت دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات نذكر منها:

-صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة في معهد التكوين المهني.

-صعوبة وتعقد عملية تنفيد النفقات حيث تمر بالعديد من المراحل.

#### \* هيكل البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تتقدمهم مقدمة عامة

-الفصل الأول: تم التطرق في ه إلى الإطار النظري ودور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي والدراسات السابقة وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ولكل مبحث ثلاث مطالب:

المبحث الأول: المحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي.

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)

أما الفصل الثاني: خصصناه للدراسة الميدانية للمعهد الوطني الم تخصص في التكوين المهني من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات معهد التكوين المهن ي. وأخيرا الخاتمة.

# الفصل الأول: المحاسبة العمومية و دورها في ترشيد الانفاق العمومي

#### تمهيد

لقد تطور مفهوم المحاسبة العمومية ليتلاءم مع التطور الحاصل في وظائف الدولة في الحياة الاقتصادية ، فعندما كانت نشاطاتها تقتصر على أداء وظائف سياسية كالأمن والدفاع والعدالة ، كانت المحاسبة العمومية عبارة عن تسجيل نفقات المختصين بتنفيذها فنجد المحاسب العمومي والآمر بالصرف الشخصان الموكل لهما بتنفيذ جميع بنود الميزانية من خلال تحصيل والدفع النفقات وفقا لقوانين ومراسيم التي تحكمها ، بالإضافة إلى المراقب المالي الذي يختص بمراقبة مختلف النفقات.

ولقد تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث كما يلي:

\*المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي.

\*المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر.

\*المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (دراسات السابقة).

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية هي نوع من انواع المحاسبة ولقد تعددت تعاريفها من باحث الى آخر لكن من اهم هذه التعاريف نجد:

1—المحاسبة العمومية هي" المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وتسجيل تبويب العمليات المالية ، في وحدات الجهاز الحكومي ، ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في اتخ اذ القرار ، وتوصيلها إلي جهات ذات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك $^{-1}$  .

2-وفي تعريف آخر للمحاسبة العمومية نجد أنها "نوع من المحاسبة المالية تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقرير عن الاستخدامات و الموارد، مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة"<sup>2</sup>.

3- كما قد عرفها قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 على انها:"" المحاسبة العمومية هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية ومراقبة الميزانيات والحسابت و العمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس محاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ".

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان المحاسبة العمومية هي نوع من انواع المحاسبة تت ضمن مجموعة من القواعد القانونية والقواعد التقنية التي تهتم بكيفية تنفيذ ومراقبة الميزانية العمومية للدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية و الاعوان المكلفون بتنفيذها وهم في الغالب الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

2 ليلى فتح الله إبراهيم وإبراهيم حماد محمد ،الموازنات والمحاسبة الحكومية ، مطبعة الدار الهندسية ، مصر 1999، ص

7

<sup>1</sup> اسماعيل حسين أحمرو ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة ، دار المسيرة ، عمان ،2003 ،ص 35.

#### الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية علي الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تتداول المال العام من اجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منعة عامة، بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة، حيث تمول نشاطها من الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعلي هذا الأساس، فان المحاسبة العمومية تطبق على وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة!

أما في الجزائر ، فقد حصر المشرع مجال ت طبيق المحاسبة العمومية لأحكام القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نص علي أن أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات الآتية<sup>2</sup> :

- الميزانيات والعمليات الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
  - العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات و البلديات).
    - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و بناء على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من ميزانية عمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمات عامة.

#### الفرع الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلي عدة أعوان يختص كل منهم إلي مهام وسلطات محددة قانون حيث يمكن التمييز بين أصناف أعوان المحاسبة العمومية والمتمثلين في كل من الآمر بالصرف، المحاسب و المراقب المالي .

ጸ

عبد الله عبد السلام أحمد و آخرون ، أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 200، 200 ، القاهرة ، 200 ،

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{01}$  من قانون رقم  $^{02}$  ، المؤرخ في  $^{00}$   $^{01}$  ، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

#### 1.3. الآمر بالصرف:

#### 1.1.3 تعريف الآمر بالصرف:

#### من اهم تعريفات الآمر بالصرف نجد:

1- يعتبر الآمر بالصرف الشخص المؤهل قانوناً بالتعين او الانتخاب ، لمنصب مسؤول التسيير تفوض له السلطة للقيام بالعمليات المالية والإدارية.

2- يعرف الآمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانوناً لتنفيذ العمليات المالية و الإدارية ، باسم ولحساب الدولة او الهيئات و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري<sup>1</sup>.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج ان الآمر بالصرف هو عبارة عن شخص مؤهل قا نوناً لتنفيذ العمليات المالية لميزانية الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية وإنه تسند اليه العمليات الادارية.

#### 2.1.3. تصنيف الآمرين بالصرف:

من اهم اصناف الآمرين بالصرف نجد:

#### ❖ الآمر بالصرف الرئيسى:

كما جاء في المادة 07 من المرسوم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها ومحتواها فإن الآمري بالصرف الرئيسيين هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر الإيرادات ضد المدينين ، و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين . وحسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فإن الآمرين بالصرف الرئيسين هم كالتالي 2 :

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .
  - الوزراء .
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

<sup>1</sup> سكوتي خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 201-06-15، ص 511.

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون  $^{2}$  المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ  $^{2}$  1-80–1990 ص  $^{2}$ 

• المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

#### ❖ الآمرون بالصرف الثانويين :

هم الآمرون بالصرف الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين <sup>1</sup>، فهم مسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة علي عملهات تنفيذ ميزانية الدولة وهم:

#### • الولاة.

- مديرو الولايات والمصالح الخارجية لوزارة المالية .
- رؤساء المصالح الولائية أو الجهوية القائمين بمهام الدفاع.
  - السفراء.

#### الآمرون بالصرف الأحاديون :

يعتبر الوالي آمر بالصرف رئيسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية ، إضافة إلى كونه المسئول عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر انجازها علي مستوي الولاية وبتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة 2.

#### الآمر بالصرف المستخلف:

هو الذي يشغل مكان الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي في أداء مهامه في حالة غيابه أو مانع، وذلك بعقد تعيين ويبلغ للمحاسب العمومي<sup>3</sup>.

#### ♦ الآمر بالصرف المفوض:

-

المادة 8 من المرسوم التنفيذي 313-91 المحدد للإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون .

 $<sup>^{2}</sup>$ يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،  $^{2}$ مص $^{2}$ 08 من  $^{2}$ 09.

<sup>.</sup> المادة 28 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق

يمكن للآمرين بالصرف تقويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤولياتهم 1، هذا التقويض يسمح لهم بتنفيذ الع مليات المالية بالنيابة 2.

#### 2.3. المحاسب العمومى:

#### 1.2.3. تعريف المحاسب العمومي:

من اهم تعريفات المحاسب العمومي نجد:

 $^{3}$ يعد محاسب عموميا في مفهوم القانون  $^{90}$ 2 كل شخص يعين قانون القيام بالعمليات التالية  $^{1}$ 

- 🚣 تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
- → ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها .
  - 🚣 تداول الأموال و السندات والقيم والممتلكات و الفولئد والمواد.
    - 🚣 حركة حسابات الموجودات .

2-كما يعرف المحاسب العمومي أيضا انه كل موظف أو عون له الحق في ممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري عمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

#### 2.2.3 تصنيف المحاسب العمومي:

من اهم اصناف المحاسبين العموميين نجد:

1.2.2.3 المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يك ون مكلف بإجراء القيد النهائي في السجلات المحاسبية للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة ، ويمكن تصنيف المحاسبين العموميين الرئيسيين التابعيين للدولة إلي 4:

المادة 29 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>شلال زهير ، أطروحة دكتوراه ،آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، تخصص تسيير منظمات 2013، ص 106.

<sup>.</sup> ألمادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المرجع نفسه  $^3$ 

 $<sup>^4</sup>$  المادة 31، المرسوم التنفيذي 91/313، المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم.

#### ♣ العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية ACCT:

#### حيث يقوم بما يلى:

- تركيز حسابات المحاسبين الرئيسين الآخرين .
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوي البنك المركزي.
- تنفيذ العمليات الخاصة بالمحاسبين الخاصين بالخزينة التالية : حساب السنوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض .

#### ♣ أمين الخزينة المركزى:

وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية علي المستوي المركزي خاصة ميزانية الوزارات فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة ، كما يتولي تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص .

#### 🚣 أمين الخزينة الرئيسى:

يتكلف بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري لذا أمين الخزينة الرئيسي يتولى النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات بالإضافة إلى تكلف بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.

#### امين الخزينة الولائي:

أمين الخزينة الولائية يقوم بعدة مهام تتمثّل في  $^{1}$  :

- ✓ تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويين التابعون له.
- ✓ تنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات لميزانية الدولة على المستوي المحلى، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوي ولايته.
  - ✓ تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري التي يسيرها.
  - ✓ تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها ، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الجزئية والمحافظة
     على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها .

12

المادة 10، من المرسوم التنفيذي 129/91، المؤرخ في 1991/03/24، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة.

ويعتبر أمين الخزينة الولائية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانوبين و الرئيسين لأنه يركز عمليات الحسابية الثانوية ويرسلها الى المحاسبين الرئيسين الآخرين.

#### 2.2.1.3. المحاسب الثانوي:

وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبة المحاسب الرئيسي ، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي ، الذي يقوم بدوره شهريا بالتدقيق ودم ج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطة المحاسبة ، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من 1:

- ❖ قابض الضرائب: يقوم بتحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي، كان سابق ينفذ ميزانية
   البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة اسندت إلى المحاسبين الثانويين الأخريين.
  - $\star$  قابض أملاك الدولة : أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمي مفتش أملاك الدولة .
- \* قابض الجمارك: وينقسم إلي ثلاث أصناف قابض الجمارك من الصنف الاول ، قابض الجمارك من الصنف الثانى وقابض الجمارك من الصنف الثالث .
  - محافظ الرهون: أصبح الآن يسمى المحافظ العقاري.
- ❖ أمين خزينة البلدية : يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية ،كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية.
  - ♦ أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية CHV والمؤسسات الصحية المتخصص EHV.
    - أمناء خزائن القطاع الصحي.

#### 3.3. المراقب المالى:

المراقب المالي هو عون يتم اختياره من بين موظفي مديرية الميزانية بوزارة المالية ويعين من طرف وزير المالية بموجب قرار وزاري للقيام بالمراقبة القبيلة لعمليات الالتزام بدفع النفقات العمومية المرخصة في ميزانية المهيئة المعنية بالم راقبة ، حيث يقوم بالتحقق من توفير الاعتمادات ومن مدى صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به ، وهذا بشكل مسبق لعملية الالتزام بالنفقة تجاه

المادة 32 ، المرسوم التنفيذي 91/313 مرجع سابق.

الغير بصفة نهائية ، وفي هذا الإطار يمكن لوزير المالية أن يعين بنفس الكيفيات مراقب ومراقبين ماليين مساعدين لهساعدة المراقب المالي في تأدية مهامه 1.

#### المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق العمومي

يعتبر ترشيد الإنفاق العام وسيلة للخروج في ظل قصور وشح مصادر التمويل من خلال تخصيص أمثل للموارد والرفع من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العامة مع التقيد التام بتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب فيها كل دولة ، سوف نتطرق في هذا المطلب حول تعريف ترشيد الإنفاق العام وعوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام:

#### الفرع الأول :تعريف ترشيد الإنفاق العام

1-يعرف ترشيد الإنفاق العام علي انه "تحقيق أكثر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلي اعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تذبيره من الموارد العادية للدولة<sup>2</sup>.

2- كما عرف ترشيد الإنفاق العام على أنه العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية م ع القضاء على مصدر التنبير إلى أدنى حد ممكن ، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يعصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف<sup>3</sup>.

2دروسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاق تصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة دائتوراه، كلمة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 20040، ص171.

14

أ نادية مدني،دراسة وتقيم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعابير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSAS)، أطروحة نيل شهادة دكتورة في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجزائر (3) = 2016.
 2017 ، ص 85.

<sup>3</sup> محمد بن عزة " ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الإنضباط بالأهداف " ( مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص تسبير المالية العامة ، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان ،2010، ص 56

3-كما عرف أيض " يتضمن ضبط النفقات العامة ، وإحكام الرقابة عليها ،والوصول بالتبذير والإسراف الى الحد الأدنى وتلاشي النفقات الغير الضرورية ، وزيا دة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من موارد الاقتصادية و البشرية المتوفرة أ.

نستنتج من التعاريف السابقة أن ترشيد ه و الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات ، بما يضمن تحقيق أكبر فائدة للإنسان دون أي إسراف او تبذير.

#### الفرع الثاني :عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على العديد من العوامل يمكن ايجازها فيما يلي:

- 1.2. تحديد أهداف بدقة: بمعني تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل.
- 2.2. تحديد الأوليات: في ظل محدودية الموارد، سيتعين عن منظومة التخطيط العمومية، تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأوليات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر الحاحا.
  - 3.3. القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام: بمعنى تقيم مدى كفاءة وفعالية الوحدات.
- 4.3.عدالة الإنفاق العام ومدي تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف : ينبغي علي الدولة أن تسمي إلي تحقيق اكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات و العامة، والعدالة لا تعني التساوي في توزيع المنافع بين المجتمع .
- 5.3. تفعيل دور الرقابة علي النفقات العامة: من اجل التأكيد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفق للخطط التي ثم وضعها<sup>2</sup>.

<sup>2</sup>بلعاطل عياش ، نوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي ، تقيم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 11- 12 مارس 2013 .

 $<sup>^{1}</sup>$ محمد شاكر عصفور أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة ، عمان ،  $^{2008}$  ، ص

المطلب الثالث: مفهوم النفقات العامة ومراحل تنفيذها

#### الفرع الأول :مفهوم النفقة العمومية :

من اهم التعاريف الخاصية بالنفقة العامة نجد:

1-تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة ، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع ، كما تعرف علي أنها مبلغ نقذي يقوم بإنفاقه شخص بقصد تحقيق منفعة عامة أ

2وكذلك تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال ( اقتصادي أو نقدي ) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة  $^2$ .

يمكن استنتاج النفقة العامة: هي مبلغ نقدي تنفقه الدولة لتحقيق منفعة عامة.

#### الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الففقات العامة:

يقتضي تنفيذ أو صرف أي نفقة عمومية المرور بمرحلتين أساسيتين ، الأولي إدارية وهي من اختصاص الآمر بالصرف ، والثانية محاسبية وهي من اختصاص المحاسب العمومي .

#### 1.2. المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة العمومية:

وتنقسم هذه المرحلة بدورها الى ثلاث مراحل جزئية هى:

#### 1.1.2 مرحلة الالتزام بالنفقة (L'engagement ):

الالتزام بالنفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين علي عاتق الدولة أو جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والالتزام يكون بمبادرة من الأمر بالصرف في غالب من

. 53 من المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط2، الأردن 2005 ، ص $^2$ 

\_

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2000 ، ص 27 .

الأحيان وذلك بقرار مكتوب 1 مع العلم انه ملزم بتنفيذ النفقة العمومية محل التزام حتى لو تبعته تأشيرة المراقب المالي 1.

#### 2.1.2. مرحلة تصفية النفقة (liquidation):

وهي الإجراء الثاني في تنفيذ النفقة العمومية تطرقت إليه المواد15 ،20، 26من قانون المحاسبة العمومية ، تسمح هذه العملية بالتحقق من أداء الخدمة على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة.

#### وللتصفية وظيفتان:

- ❖ التأكد من إتمام أداء الخدمة أو إنجاز العمل، لأن المؤسسة العمومية لا تدفع أي مبلغ إلا بعد إنجاز ،العمل الملتزم به أو استلام السلع و التأكد من مطابقتها لما هو مطلوب ومتفق عليه كما و نوعا، و التأكد أيضا من شروط السعر وهذا من خلال الوثائق الثبوتية.
- \* تحديد المبلغ القابل للدفع: هذه العملية تركز على حساب مبلغ الدين الواقع على عاتق الهيئة العمومية وتحديده بدقة و التأكد من أنه واجب الدفع، أي التحقق من عدم وجود أي وجه من الاقتطاعات وكذا التأكد من أن الدين لم يتم دفعه من قبل ولم يتم سقوطه بالتقادم الرباعي. 2

#### 3.1.2. الأمر بالصرف (L'ordonnancement) :

إن الأمر بالصرف يقوم بإعطائه الآمر بالصرف والذي يوجهه إلي المحاسب العمومي الذي يقوم بدوره بعملية الدفع ، " ويتمثل الأمر بالدفع في صورة قرار يصدر عن الإدارة المختصة ، ويتضمن امر بدفع النفقة التي ثم الارتباط بها وتحديدها من قبل الإدارة "6، وبتعبير أخر يتمثل الأمر بالصرف في وثيقة مكتوبة تسمي " الأمر بالدفع " أو "حولة الدفع " حسب صفة وطبيعة الآمر بالصرف فالآمر بالصرف الرئيسي يقوم بإصدار الأمر بالدفع (L'ordonnance de paiement).

<sup>6</sup>طاهر الجناني، علم المالية والتشريع المالي ، دار الكتاب للطبعة و النشر ، جامعة الموصل ، بغداد ن 1999، ص . 121

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسة ، قسم السنة الرابعة ، تخصص الميزانية ، الدفعة 39 ، مديرية التدريبات الميدانية المدنية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 ، ص 17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>محمد العربي بوعمران،المحاسبة العمومية ،دار النشر للتعليم ،االجزائر ، 2017 ، ص 77.

أما الآمر بالصرف الثانوي فيقوم بتحرير حوالة الدفع ( mondât de paiement ) إلا انه في الكثير من الحالات يتم إجراء عملية التصفية والأمر بالدفع في أن واحد ، ولكن أحياناً العمليات تنفذان بصفة مستقلة 1.

#### 2.2. المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة العمومية (الدفع) Le paiement:

وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقة العمومية وتحتوي المرحلة المحاسبية على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع (Le paiement) والتي يقوم بها المحاسب العمومي .

وهذه المرحلة من اختصاص المحاسب العموم ي ، الذي لا تتحصر مهامه في دفع المبلغ فحسب بل التحقق من هوية الشخص القابض والحوالة المدفوعة ،بل يقوم أيضا بالتحقق من العمليات الإدارية التي تمت في المراحل الثلاث السابقة من طرف الآمر بالصرف ، وكشف ما يمكن أن يحدث من تلاعبات كما يتأكد من ان فائدة هذه النفقة تحققت فعلا ، يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف و حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف إلي نفقة لأجل أقصاه عشرة ايام من تاريخ استلامه ، ثم يرسل منها عليها تأشيرة التسديد لإبلاغ الأمر بالصرف هذه العبارة غير مفهومة عودي للمرجع وتاكدي منها .

أما في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيقوم بإبلاغه كتابيا برفضه القانوني للدفع وذلك في اجل أقصاه عشرون يومأ2.

. 15 صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ،1992 ، ص $^2$ 

-

<sup>.</sup> 95 ص 2008، الأردن ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، <math>1008 ص

#### المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر

يتمثل دور المحاسبة العمومية الى أعوان يختص كل منها و لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب .

#### المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي

تعتبر وظيفة الآمر بالصرف وظيفة أساسية إدارية ، بحيث يختص بتسيير وإدارة المرافق العامة ، وأما المهام المالية فتمثل النتيجة المباشرة لنشاطه الإداري ، ويمكن تقسيم اختصاص الآمر بالصرف كما يلي1:

#### 1. من جانب النفقات :حيث يختص الآمر بالصرف ب:

- √ إجراءات الالتزام.
- √ إجراءات التصفية.
- ✓ تحرير سند الأمر بالصرف أو حوالات الدفع .

#### 2. من جانب الإيرادات: يختص الأمر بالصرف بالعمليات التالية:

- ✓ إجراءات إثبات حقوق تحصيل الإيرادات للمدينين .
  - ✓ إجراءات التصفية .
  - ✓ تحرير سند أمر تحصيل الإيرادات.
- 3. مسك المحاسبة الإدارية: يقوم الآمر بالصرف بمسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات التي يقوم
   بها خلال السنة المالية، بحيث يتضمن الحساب الإداري للآمر بالصرف ما يلي:
  - 1.3.محاسبة الإيرادات:

والدي تسجل مجمل الإيرادات المستحقة للدولة ، ومبلغ مجمل او مار تحصيل الإيرادات والتخفيضات أو الإلغاءات ، وقيمة مجمل التحصيلات التي يتم تحقيقها .

#### 2.3.محاسبة الالتزامات:

أشلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سابق ، ص17-16 بتصرف .

تهدف هذه المحاسبة إلي إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة الي رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح كما يلي 1:

- الاعتمادات المفتوحة او المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير.
  - تفويضات الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين .
- إجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير والتجهيز التي ثم القيام بها .
  - مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

#### 3.3.محاسبة أوامر الصرف:

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية :2

- •الاعتمادات المفتوحة او المفوضة.
- •التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين.
  - •مبالغ أوامر بالصرف او التحويلات الصادرة .
    - •الاعتمادات المتاحة.

#### المطلب الثاني: دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي.

يعتبر المحاسب العمومي عون من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية ما يلي $^{3}$ :

- → مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول .
  - → صفة الآمر بالصرف أو المفوض له .
    - ♣ شرعية عمليات تصفية النفقات .
      - 🚣 توفر الاعتمادات.

<sup>1</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 1991/09/07 ، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>شلال زهيرا ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سابق الكره، ص 107 .

<sup>.</sup> المادة 46 من قانون رقم 20-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق $^3$ 

- ♣ إن الديون لم تسقط اجلها او محل معارضة .
- 🚣 تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول.
  - 🚣 الطابع الإبرائي للدفع .
  - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية، ونتيجة ذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية أبإضافة إلي مهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبة ومسك السجلات المحاسبة القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها ، وإعداد حساب التسيير السنوي وإيداعه في الأجل المحدد قانونا لدي مجلس المحاسبة ، والمحافظة علي على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها وفي هذا الإطار ، يمكن التميز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية ، لان عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلية مالية بسيطة بل تخض ع لشروط قانونية وإجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها .

أما من جانب تنفيذ الإيرادات ، فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية ، ابتداء من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الأمر بالصرف وذلك بعد أن يتحقق بان هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات وتجرد الإشارة في هذا بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبيق إجراءات التحصيل بالتراضي ثم استعمال الأدوات القانونية للتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية ، ولا يعتبر مسؤ ولا عن الأخط اء المرتكبة في تحديد الوعاء أو عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها .

وبناء علي ما سبق، فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون ، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول ، دون أن يتدخل في مجال حسب تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الأمر بالصرف .

المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.  $^{1}$ 

#### المطلب الثالث: دور المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعينه من طرف وزير المالية من بين وموظفي المديرية العامة للميزانية ، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف ، يمارس المراقب المالي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة . 1

تسند للمراقب المالي عدة مهام باعتباره المسؤول عن تسيير المصالح الموضوعة تحت وصايته ومن هذه المهام:

- مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
  - مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
  - ❖ مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة .
- ❖ يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها ، إلي الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية
   الإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين .
- ❖ يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل الغرض، والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه الشروط التنفيذية والصعوبات التي تطرق إليها إن وجدت في مجال.
- خ تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية ، وكذا كل الاقتراحات التي من شانها أن تحسن شروط صرف الميزانية .....الخ ن وتعد المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالميزانية، تقرير ملخص عاما يوزع على مجموع الإدارات المهنية ومؤسسات الرقابة.
- المراقب المالي مسؤول عن تسيير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها  $^2$  .

 $^{2}$  بن داود إ إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003/ 2002 ص 52 .

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم التتفيدي رقم 1992 /14/11 /92 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

#### المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية ( الدراسات السابقة )

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها والتي عالجت نفس الموضوع نجد في هذا البحث دراسات باللغة العربية واللغة الأجنبية:

#### المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية:

\*الدراسة الأولى: للباحث خماس حسين سنة 2013 ، مقال، الجزائر تحت عنوان "تطوير المحاسبة العمومية لزيادة فعالية رقابة أنشطة الوحدات الحكومية وقياس أدائها في الجزائر" ، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نقائص وعدم فعالية المحاسبة العمومية في الجزائر لتطبيق موازنة البرامج والأداء ، وتشير النتائج إلى أنه إذا تم استخدام أساس الاستحقاق يمكن إصدار القوائم المالية للوحدات العمومية تضمن ميزانية قياسية وقائمة الأداء المالي وقائمة التدفقات النق دية بالإضافة الإفصاح عن السياسات المحاسبية والمعلومات أخرى.

\*الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه للطالب شلال زهير بجامعة أمحمد بوقرة " بومرداس " للسنة الجامعية الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه للطالب شلال زهير بجامعة أمحمد بوقرة " بومرداس بتنفي ذ العمليات المالية للدولة ، وتتمثل إشكالية هذه الدراسة إلى ما هو واقع وأفاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟ " بحيث تهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل نقاط القوة و الضعف لنظام محاسبة الخزينة العمومية قائم على مجموعة حسابات الخزينة العمومية وتقديم الاقتراحات لمعالجة نقائص نظام الحالي ،وتشير النتائج تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض القوائم مالية حكومية ذات مصداقية.

\*الدراسة الثالثة: أطروحة الدكتوراه للطالبة بوعبانة فتحية بجامعة الجزائر 03 للسنة الجامعية الجزائر، 2019/2020 ، تحت عنوان إستراتيجية عصرنة الإطار المحاسبي لفظام المحاسبة العمومية بالجزائر، وتتمثل إشكالية هذه الدراسة إلى ما هي إستراتيجية تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على مسيقى الهيئات العمومية؟ ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى استعداد الجزائر لعصرنة محاسبتها العمومية وفق معايير المحاسبية الدولية لقطاع العام ، وتشير النتائج إلى نجاح إستراتيجية التحول إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام يرتبط بمراعاة البيئية التي ستطبق فيها والتفاوت بين

الهيئات العمومية في قدرتها على استيعاب متطلبات تلك المعابير وتوفر الكفاءات المهنية القادرة على تطبيق متطلبات تلك المعايير وتأكد من تطبيقها بالشكل الصحيح.

#### المطلب الثانى: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى: دراسة صادرة عن صندوق النقد الدول 2002 ،تحت عنوان "هل يتطلب إعداد موازنة الأداء استخدام أساس الاستحقاق ، "حيث تركز هذه الدراسة على تحليل أثر وع لاقة إصلاح وتطوير استخدام وموازنة البرامج والأداء مع استعمال أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية، وتؤكد نتائج هذه الدراسة على ضرورة اختيار أساس الاستحقاق باعتبارها أحد المتطلبات الأساسية لإصلاح نظام الموازنة الشامل، عن طريق تقييم وتحسين الأداء الإداري وعر ض تكلفة البرامج إضافة لكونه يعمل على تحسين متطلبات إعداد التقارير المالية وجودة المعلومات وشموليتها ، بواسطة تعزيز الموثوقية والقابلية للمقارنة والتفسير إلى جانب تحقيق المساءلة عن الأداء .

الدراسة الثانية:. Alshujairi Allawi عالوي الشجيري، محمد حويش ( 2014 ،مقال، العراق، " إصلاح نظام المحاسبة الحكومي واعتماد المعاسبية الدولية للقطاع العام في العراق "، يبحث هذا البحث عن الحاجة إصلاح النظام المحاسبي العمومي في العراق من خلال اعتماد المحاسبة على أساس الاستحقاق القائمة على معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، حيث يحاول هذا البحث النطرق إلى أسباب ومتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، واكتشاف التحديات التي قد تواجه الإدارة المالية العامة العراقية، ومناقشة العوامل التي تساعد الإدارة العامة عن اعتماد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ومن نتائج هذا البحث أنه سيتم تحسين المحاسبة العمومية العراقية عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق من خلال العديد من المزايا التي ستوفرها بما في ذلك تلبية متطلبات المنظمات المالية الدولية وضمان سلا مة مالية أفضل، ولهذا تحتاج على تنفيذ مجموعة من الإصلاحات في إدارة القطاع العام، والإدارة المالية العامة وتدر عبى المحاسبين المؤهلين والعاملين على بناء وتطوى نظام معلومات المحاسبة العمومية جنبا على جنب مع تكنولوجيا المعلومات المطبقة، استفادت دراستنا من هذه الدراسة في العوامل التي تساعد الإدارة العامة من اعتماد المعابير على أساس الاستحقاق، غير أن هناك اختلاف بين البيئة المحاسبية وأهم المتطلبات التي يجب توفرها في كل دولة.

الدراسة الثالثة: دراسة Martinez Carlos Juan, Brusca Isabel ،ايزبال بروسكا، خوان كارلوص مارتينيز (، 2016 ، مقال، اسبانيا" تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام: تحديات العصرنة وتناسق محاسبة القطاع العام"، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المحفظة والعوائق التي تحول دون اعتماد معايير المحاسبة الدولي العام، بالإضافة إلى الفوائد الرئيسية المتعلقة بها ، حيث قام الباحثان بإرسال استبيان للمحاسبة الدولة في أمريكا اللاتينية و 19 دولة من الإتحاد الأوروبي وهي الدول التي استخدمت بناء نموذج هيكلي لتبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. وتظهر نتائج هذه الدراسة أن المقارنة والعصرنة هي الفوائد المباشرة لتبني PSAS ،حيث أن لهذه المعايير الكثير من المزايا في الممارسة وأن البلدان التي تبنتها تسمح لها بز عهدة الشفافية والمساءلة. اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة في النتائج المتوصل إليها، بالرغم من الاختلاف بين الدراستين حيث أننا قمنا بدراسة مشروع عصرنة المحاسبة العمومية في الجزائر ومحاولة اقتراح استيراتيجية لتبني المعايير الدولية.

#### خلاصة الفصل الأول:

خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن المحاسبة العمومية تركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية التنقيد ومراقبة الميزانيات ، والمحاسبة العمومية تعتقد على أعوانها ثم تبيان كل عون مهامه الخاصة به وحدود عملهم وما هو دورها في ترشيد الإنفاق العام من خلال التطرق إلى دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وتم النطرق إلى ترشيد الإنفاق العمومي من خلال تعريفاتها وأهم العوامل التي تتطلبها عملية ترشي د النفقات العامة وتطرقنا أيضا إلى النفقات العمومية التي تعتبر جزء هام وهذا ما لهسناه من خلال الإطلاع على مختلف التعاريف ومراحل تنفيذ النفقة العامة .

# الفصل الثاني:

دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "واضح بن عودة" بعين بقوشنت"

#### تمهيد:

يعتبر المعهد الوطني للتكوين المهني مؤسسة عمومية وه و عبارة عن مرفق عام إداري عيمتع بالشخصية المعنوية و عضع لقواعد القانون العام و عام و عيمتبر مظهر نشاط الدولة وشكل من أشكال تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات المواطنين باسم المصلحة العامة وأما في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة معهد التكوين المهني والتمهين واضح بن عودة وفيما يتمثل دو ر الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيد نفقات المعهد.

يحتوي هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع.

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومة في ترشيد نفقات معهد التكوين المهني " واضح بن عودة "

## المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع

سوف نتطرق في المبحث الأول الى تاريخ و تطور القطاع في المعهد

المطلب الأول: تعريف المؤسسة

## الفرع الأول: تعريف المؤسسة

الم عهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "واضح بن عودة " لولاية عين تموشنت، مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية و المادية .



تم افتتاح المعهد الجديد بقرار المرسوم التنفيذي 2000/239 المؤرخ في 2000/08/15 وبدأت الدفعة الأولى في سبتمبر 2007 المستوي الرابع والخامس أي تقني وتقني سامي يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني  $^1$  .

29

المادة 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد  $^{1}$ 



#### 1.1. مساحة المركز:

تبلغ مساحة المعهد الإجمالي حوالي 12.500.000 م $^2$  بيتكون من طابقين علوي وسفلي له صيغة وطنية مكنته من استقبال الطلبة من كامل أنحاء الوطن.

#### 2.1. الجانب الجغرافي للمركز:

يقصد بالمجال الجغرافي النطاق المكاني لإجراء البحث الميداني من المذكرة، وهو بالتحديد في هذه الدراسة الميدانية المعهد الوطني للتكوين و التعليم المهنيين "واضح بن عودة "، عين تموشنت ذو طابع إداري تابع لوزارة التكوين و التعليم المهنيين يقع في حي بركة، طريق شعبة اللحم، ولاية عين تموشنت.

#### 3.1. التأسيس:

- التسمية: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة"
  - رقم الهاتف: 043/77/64/05
  - رقم الفاكس: 043/77/63/49
- المرسوم إنشاء المعهد: المرسوم التنفيذي رقم 239/2000 المؤرخ في 2000/08/15
  - تاريخ الافتتاح: أفريل 2001 تحويل المقر سبتمبر 2007
    - **طاقة الاستيعاب:** 450 مقعد بيداغوجي

#### الفرع الثاني: نشاط المعهد

التكوين داخل المعهد بعد صدور قائمة الناجحين في مسابقة الدخول التي تتم في دورتين سبتمبر و فيفري يبدأ المتربصون في مزاولة دروسهم في قاعات و ورشات المعهد و لضمان سير الدروس التطبيقية وفرت إدارة المعهد ورشات مجهزة بأحث الأجهزة في كل اختصاص.

#### 1.2. أنماط التكوين:

من اهم انماط التكوين المتواجدة في المعهد نجد:

- التكوين الإقامي: يتم كليا داخل المعهد، يتلقى من خلاله المتربص الدروس النظرية و التطبيقية في آن واحد و التي تقدر بـ36 ساعة في الأسبوع و تتراوح مدة التكوين من 12 إلى 30 شهر حسب التخصص المتبع و السن المطلوب 16 سنة فما فوق و حاصل على مستوى الثالثة ثانوي كاملة، و بهذا يكون المتربص خاضع للقانون الداخلي للمركز، و يلقى هذا النمط من التكوين رواجا أكثر من غيره باعتباره يرعى اهتمام أساتذة المعهد منذ بداية التكوين إلى غاية تخرج المتربص.
  - التكوين عن طريق التمهين: هو نمط تكويني يتم بالتناوب بين المعهد الذي ينظم الدروس النظرية بين 16 ساعة أسبوعيا و بين مؤسسة صناعية أو إدارية في باقي أيام الأسبوع، حيث يكتسب المتمهن المهارات المرغوب فيها مباشرة في عالم الشغل.

يخضع التمهين إلى عقد يربط بين الشباب و المؤسسة و الهيئة المستخدمة التي يتم فيها التكوين التطبيقي بحيث يكون العقد موقع من طرف المستخدم و المتمهن مسجل على مستوى مصلحة التمهين بالبلدية و مصادق عليه من قبل مؤسسة التكوين المهني.

- التكوين عن طريق الدروس المسائية: موجهة خصوصا للعمال الراغبين في تحسين مستواهم و وضعيتهم المهنية، حيث باشر المعهد هذه العملية بنجاح خصوصا فرع الإعلام الآلي الذي عرف إقبالا شديدا من شرائح عديدة.
  - التكوين التعاقدي: ينتج هذا التكوين عن طريق طلب من طرف مؤسسة اقتصادية أو إدارية لتحسين المستوى أو إعادة التأهيل أو الرسكلة حسب رغبة العمل.

## الفرع الثالث: مهام المعهد: يمكن اجمال مهام المعهد فيما يلى:

#### 1.3. المهام الأساسية:


- ◄ التكفل بالتكوين الإقامي و التكوين عن طريق التمهين و المتواصل لشريحة الشباب الحائزين على
   مستوى السنة الثالثة ثانوي للحصول على شهادة تقنى سامى.
  - ♣ التكفل بعملية الرسكلة و تحسين المستوى لفائدة العمال لدى مختلف القطاعات المستخدمة الصناعية و الإدارية.
    - ∔ تنظيم مسابقات التوظيف لمختلف الهيئات المستخدمة.
    - تحسین و إعداد البرامج لفائدة المكونین و القطاعات المستفیدة.
  - ♣ تنظيم اختبارات تقييمية لفائدة مختلف هيئات التشغيل للحصول على مشاريع لفائدة الشباب.

#### 2.3. المهام الثانوية:

- 🖊 احتضان و تنظیم ملتقیات علمیة و محاضرات.
- 👃 إعداد و إنجاز خدمات لصالح المؤسسات الاقتصادية و الإدارية.

#### الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمعهد

لكل مؤسسة إطار تنظيمي يظم مجموعة من المصالح ويرأسها مدير يمارس مهامه ، حيث يعتبر مسؤول عن تسيير المؤسسة وعين التسيير الإداري.



من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات إدارة معهد التكوين "واضح بن عودة"

## المطلب الثاني: التعريف بالمصلحة المالية و المحاسبية

## الفرع الأول :تعريف بالمصلحة المالية والمحاسبة :

يقوم بإدارة رئيس مصلحة يهتم بإعداد ميزانية المعهد و تموين المصالح بالمواد والمستلزمات الضرورية، ومن مصالحها 1.

- 1- مصلحة الأجور والرواتب: تتعلق بالحساب المالى للأجور ودفعها .
- 2- مصلحة المستخدمين: و هي تحت إشراف رئيس مصلحة يهتم بكل ما يخص عمال المعهد من أساتذة وعمال مهنيين و إداريين، من أهم أعمال هذه المصلحة:
  - ❖ تسيير المسار المهنى للعمال.
  - ♦ تحضير مخططات تسيير الموارد البشرية و حصيلة الشغل.
    - ♦ تسليم الوثائق الإدارية المتعلقة بالمسار المهني.
    - ♦ التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي.
  - ❖ تتشيط و ضمان أمانة مختلف اللجان، التوظيف، الترقية، التأديب،...
  - إعداد محاضر التنصيب، مقررات التعيين، مقررات التثبيت و التنصيب.
    - ♦ إعداد شهادة العمل، الترقية، التقاعد، الاستقالة،...
    - 3- مصلحة المنح و شبه الرواتب: إعداد منح المتربصين و شبه رواتبهم.

#### 4-مصلحة المقتصدية و الوسائل العامة و الأرشيف:

يرئسها رئيس مصلحة يهتم بالعمال المهنيين المتخصصين في نظافة المحيط الداخلي للمعهد أي كل ما يتعلق بالنظافة من بستنة و حراسة و إصلاحات مادية (مثل إصلاح النوافذ والكراسي)، من بين المصالح التابعة له:

34

 $<sup>^{-1}</sup>$  من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع عمال كل مصلحة المالية و المحاسبة للم عهد  $^{-1}$  واضح بن عودة  $^{-1}$ 

#### مصلحة محاسبة المادة:

تهتم بكل الوسائل المادية الموجودة في المعهد و هذه بدو رها لها علاقة بالمخزن وكل ما يدخل و يخرج من وسائل مادية تحتاجها المؤسسة سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة، كما عليها القيام بجرد عام لممتلكات المعهد.

#### 🔳 المطعم:

- مراقبة مسؤولية المطعم.
  - تموين المطعم.
- مراقبة استهلاكيات المخزون.
  - مسك محاسبة المطعم.
- الانضباط العام لعمال المطعم.
  - تنظيم الوجبات.
- متابعة و مسك محاسبة الموارد المالية المخصص للتغذية.

#### الداخلية:

- تسيير الداخلية فيما يخص تجهيزها بكل المستلزمات و الشروط العامة المتعلقة بالإيواء.
  - مسك جرد الممتلكات و الوسائل المحولة للداخلية.

#### الأرشيف:

• تنظيم و تسيير أرشيف المعهد.

#### المخزن:

- إدخال كل المدخلات في سجلات عامة (RGE)، كل عنصر له رقمه و رمزه.
- إعادة ربط مرة أخرى جميع المعدات غير المستهلكة و التي يتجاوز قيمة معينة على سجل الجرد.

#### 5.1. المقتصد:

يسهر على القيام بالمهام التالية:

❖ تتسيق أنشطة المصالح الموضوعية تحت تصرف سلطته و مراقبتها .

- ❖ تحديد الوسائل الضرورية لتسير المؤسسة بالتسيق مع المصالح المعنية .
- ❖ ضمان التسيير الإداري للمستخدمين ، وضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة .
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة .
  - ضبط الوصفيات المالية الدورية والحصيلة المالية .
  - السهر على حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية .
    - ♦ إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية .
- ❖ تحضير وصفيات استه لاك الاعتمادات المالية ومتابعة جميع الهمليات المالية وميزانية المؤسسة.

#### 6.1. المتصرف المالي (الوكيل المالي):

تتمثل صلاحياته في تسديد المصاريف البسيطة والروتينية منها مصاريف الت سجيل وأعباء المسابقات والاختبارات و تذكرة المطعم ....إلخ ، من طرف المتربصين و المتمه رين والتسديد يكون للخزينة العمومية Trésorويجب أن لا تتعدي 10000 دج .

المطلب الثالث: ظروف وتنظيم المحيط الاجتماعي ونوعية الاتصال

مدة المتربص للعمل 10 أيام من 05/ 03 / 2023 إلى 16 2023/03/

■ توقیت التربص : من 09:00 إلى 16:30 .

الفرع الأول :ظروف العمل (برنامج التربص)

■ في مكتب مصلحة النفقات الفرع الثاني .

## الفرع الثانى :تنظيم العمل

دور كل مصلحة في المحاسبة العمومية:

تتقسم ميزانية معهد التكوين والتعليم المهني إلي عناوين:

#### عنوان الإيرادات:

يشمل هذا النوع جميع المصادر التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة في تمويل نفقاتها ابتداء بإعانة الدولة والجماعات المحلية ، الى رصيد السنة المالية المنصرمة كما هو موضح في نموذج ميزانية التسيير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة "  $_{2}$ عين تموشنت"  $_{2}$  ، للسنة المالية  $_{2}$  . (الملحق رقم  $_{3}$  ) الموجود في الصفحة رقم  $_{3}$ 

#### عنوإن النفقات:

ينقسم هذا العنوان إلى فرعين رئيسيين هما:

#### 🚣 نفقات المستخدمين:

تسجل في هذا الفرع جميع النفقات المتعلقة بالمستخدمين سواء دائمين أو متعاقدين ن بما في ذلك الأعباء الاجتماعية والمنح العائلية ، كما تسجل فيه جميع النفقات المتعلقة بالمنح وشبه الرواتب الخاصة بالمتربصين على الترتيب . (الملحق رقم 02) . الموجود في الصفحة رقم .....56

#### لسير المصالح:

تسجل في هذا الفرع المصاريف والنفقات المرتبطة بتسيير المصالح المختلفة المؤسسة ، وكذلك النفقات الموجهة للتموين باللوازم المختلفة والمواد الأولية والتجهيزات إليه الموجبة وأشغال الصيانة للهيكل الإدارية والبيداغوجية وحظيرة السيارات وصيانة التجهيزات ، وكذلك جميع المصاريف الملحقة .

و الملحق رقم 03 يعرض ميزانية التسيير لمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "واضح بن عودة " \_عن تموشنت \_ للسنة المالية 2022 الموجود في الصفحة رقم .....5

#### الفرع الثالث: المحيط الاجتماعي للعمال

يوجد تنسيق ما بين المصالح ، يوجد تفاهم ما بين العمال ، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حيث يحدد النظام الداخلي للاطار بالمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى ، يقترح احكاما للنظام الداخلي من اجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد .

#### الفرع الرابع: نوعية الاتصال

ويساعد في تنظيم العلاقات الاجتماعية الاتصال الداخلي الذي يعد عنصرا هاما وضروريا داخل المؤسسة نظراً لما يلعبه من دور في تفعيل مهمة التعلم و توجيه العاملين نحو تحقيق أهداف المؤسسة ، حيث يقوم المعهد على الاتصال الرسمي بم ختلف اتجاهاته ، حيث يتضمن الاتصال النازل تعليمات

وأوامر وقرارات تنزل من مدير ، أما الاتصال الأفقي فيعمل علي تدفق المعلومات وتبادل وجهات النظر ما بين مختلف المصالح اما الاتصال الصاعد فيكون ما بين المعهد والسلطات الوصية والمتمثلة في المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين ومصالح وزارة التكوين المهني ووزارة المالية .

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشود نفقات معهد التكوين المهني "واضح بن عودة"

المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي

## الفرع الأول: إعداد الميزانية التقديرية

بعد ظهور قانون المالية في الجريدة الرسمية ، يقوم وزير المالية باسم الحكومة بتخصيص الاعتمادات المالية الخاصة بالوزارات المعنية والهيئات العليا ، تتم هذه المرحلة في نهاية شهر فيفري من سنة (ن +1) ، وعند استلام الوزارة الوصية الميزانية من وزارة المالية تقوم بتقسيم الإعتمادات المفتوحة على المؤسسة التابعة لها .

بعد حصول الآمر بالصرف علي قرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات النفقات والمناصب المالية

"العنوان I الإيرادات ،العنوان I ، النفقات" يقوم بتقسيم وتخصيص الاعتمادات المالية حسب الفروع أي كل فرع إلي أبواب ثم إلي مواد والي فقرات وتدرج في الوثيقة موحدة تسمي الميزانية ، بعدها يتبع نفس الإجراءات المذكورة ثم ترسل الميزانية الأولية الى المراقب المالي من اجل التأشير عليها ن وبعد ذلك ترسل إلي الولي لإمضائها وبهذا تصبح قابلة للتنفيذ I . كما هو موضح في ملحق رقم I مثير المعهد و الوالي الولاية الموجود في الصفحة رقم I .

-

<sup>&</sup>quot; من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع مدير المعهد " واضح بن عودة " من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع مدير المعهد " من المعهد " من عودة "  $^1$ 

## المطلب الثاني :دور الآمر بالصرف في تنفيذ ميزانية السنة

\*تعريف الآمر بالصرف للمعهد: المدير يعتبر أهم عضو في المعهد والمسير الأول والمباشر لجميع المصالح الإدارية، وقد يكون الآمر بالصرف معينا أو منتخبا في منصب مسؤول لتسيير العمليات تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة

#### \*مهام الآمر بالصرف:

بالنسبة للإيرادات:

-إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها

-تصفية الإيرادات

-إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها للمحاسبين العموميين المكافين بعملية الدفع

بالنسبة للنفقات:

-عقد الالتزامات بالنفقات العامة

-إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية

-للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع

#### -مسؤولية الآمر بالصرف:

-مسؤول عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنه مسؤول عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة المالية للوثائق

-مسؤول مدني وجزائي على صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة بالمعهد

- -مسؤول على احترام الترظيم الخاص بالالتزام بالنفقات
- يكون مسؤولا شخصيا وماليا طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول
- -علاقة الآمر بالصرف مع المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي مستشار للمدير، فالمراقب المالي يعتبر المراقب المالي عند يمارس صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم إعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراء الإنفاق

-علاقة الآمر بالصرف مع الوزارة المالية: الآمر بالصرف الذي يكتسب الصفة القانونية لإنجاز وتحقيق المهام المتعلقة بالوزارة المالية

-علاقة الآمر بالصرف مع مجلس المحاسبة: الآمر بالصرف مسير معين على رأس هيئة عمومية هو الذي يتصرف باسم الدولة وفائدتها، له مهام إدارية وأخرى مالية في تنفيد ميزانية الهيئة المكلف بتسبيرها الذي من خلاله معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية طيلة السنة المالية، حيث يقدم لنا كل النفقات الحقيقية وكل الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية ويعتبر الآمر بالصرف المعني بالحساب الإداري بوصفه المسير لهيئات ومرافق عمومية، وبالتالي فهو لا يشكل سلكا متخصصا يطلع بمهام التسيير المالي، ولا يمارس وظيفة محاسبية إلا أنه وبحكم الصلاحيات المالية المخولة له قانونا فهو ملزم بمسك محاسبة إدارية تهدف إلى تمكينهم استعمال الإعتمادات المالية المرخص بها له في الميزانية، و الإطلاع على مجمل العمليات التي يتم انجازها.

## الفرع الأول: مراحل التنفيذ

تتمثل مراحل التنفيذ فيما يلى:

#### 1.1. المرحلة الأولي "الالتزام بالنفقة (L'engagement) ":

يعتبر الالتزام العملية الأولي من عمليات تنفيذ نفقات ميزانية التسيير، حيث تتعهد وتلتزم بموجبه هيئة عمومية بدفع نفقة معينة بموجبه مدينة للغير كإبرام صفقة أو طلب تموين ، فاتورة.....الخ . (الملحق رقم 05 و 06 و 07 الموجودين على التوالي في صفحات التالية ( 59 ، 60 ، 61 )

#### 🕳 إجراءات الالتزام:

- ♣ نشأة الالتزام: ينشأ بقرار فعلي للآمر بالصرف علي وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الآمر
   بالصرف بالنفقة مثل:
  - تحرير نفقة عمومية.
    - سند طلب.
  - قرار نرسیم موظف .

وإذا كان الالتزام أساس تعاقدي فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة .

◄ الهلف الخاص بالالتزام: هو الوثيقة المعلنة والمثبتة للالتزام (فاتورة، طلب تموين...) على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الآمر بالصرف).

وثيقة الالتزام: وتدعى كذلك كشف الالتزام أو استمارة الالتزام، أو بطاقة الالتزام، الباب، DENGAGEMENT وهي عبارة عن وثيقة يوضع بداخلها ملف الالتزام حيث تحدد رقم القسم، الباب، والمادة التي تتتمي إليه النفقة في الميزانية، كما يعلن عن الرصيد السابق، الرصيد الموالي (مبلغ النفقة) في عملية الالتزام والرصيد المتبقي. (الملحق 08 و 09) الموجودين في صفحات التالية ( 62 ، 63)

#### الرقابة على الالتزام:

بعد إعداد كشف الالتزام وإمضائه من طرف الآمر بالصرف يتم تقديمها للمراقب المالي مرفقة بكامل الملف المثبت لصحتها، حيث يحدد هذا الكشف كما ذكرنا سابقا نوعية الإنفاق وكذا المبلغ والرصيد وهذا ليتمكن المراقب المالي من معرفة تناسب الرصيد مع ما هو موجود في الميزانية.

#### ■ مشروعية عملية الالتزام:

يجب على المراقب المالي أن يتحقق من صحة الالتزام ومشروعية الإنفاق المحتمل لمنح تأشيرته وهذا على أساس ما يلى:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات.
- ✓ نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى (في نفس الباب طبعا).
  - 1.1. المرحلة الثانية " التصفية (La liquidation) " :

هي إجراء مرحلي يجرى للوصول إلى مراحل أخرى تساعد على تنفيذ النفقة، جاءت بعد الالتزام حيث تهدف إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع على الإدارة العمومية من خلال تطابق العمل المنجز، كما يتطلب هذا القرار التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل و أن الدائن ليس مدينا للدولة بشيء.

وتعتبر التصفية إجراء موضوع تحت تصرف مسؤولية الآمر بالصرف، يهدف إلى إثبات وجود دين نهائي على عاتق الإدارة العمومية لصالح شخص عمومي أو خاص، وهي تحدد المبلغ النهائي لذلك الدين.

#### المداف التصفية:

- ◄ التأكد من نوعية و كمية السلع المشتراة من طرف الإدارة وهي عملية مادية يقوم بها الآمر
   بالصرف وأعوانه وذلك بالتأكد من حصول الإدارة على الخدمات أو الأشياء التي طلبتها.
  - 🚣 تحديد المبلغ النهائي .
  - ◄ التأكد من شرعية الالتزام ونزاهته وكذلك التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالى .

#### 3.1. المرحلة الثالثة "الأمر بالصرف (حوالات الدفع):

## حوالة الدفع :

هي الكشف الذي يوجه للمحاسب العمومي من طرف الإدارة والذي يعبر عن الأمر بدفع النفقة للدائن، حيث يحتوي هذا الكشف على بطاقة الالتزام الأصلية مرفقة بالملف المثبت له كما يحتوي على الفاتورة النهائية الأصلية، وتحمل حوالة الدفع المعلومات التالية:

- ✓ اسم الإدارة العمومية و رقم رمزها.
  - ✓ رقم الحوالة و تاريخها.
    - ✓ رقم كشف الالتزام.
- ✓ كيفية الدفع (حساب جاري بريدي، حساب بنكي)
  - ✓ رقم الباب و المادة.
  - ٧ اسم المورد و رقم حسابه.
    - ✓ المبلغ النهائي الفعلي.
      - ✓ جانب للملاحظات.

(نموذج الملحق رقم 10) الموجود في الصفحة رقم .....

## المطلب الثالث: دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي

تعريف المحاسب العمومي للمعهد: هو موظف له صفة تؤهله لتغيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات، كما يعتبر مكلف بالتنفيد المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية، فهو منفد ومراقب في نفس الوقت.

#### مهام المحاسب العمومي: من مهام المحاسب العمومي ما يلي $^{1}$ :

-مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبة المتعلقة بالعمليات التالية بغرض تحديد النتائج عن قفل السنة المالية، كما يقوم محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل مادة بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية .

-كما يلتزم بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الآمر بالصرف إعداده .

-يقوم بدفع النفقة للخزينة العمومية والخزينة العمومية تقوم بالدفع للمورد .

من مهام المحاسب في تنفيذ نفقة معهد التكوين : بعد تنفيذ الالتزام ترسل الي المراقبة المالية لتمضى وتبقى نسخة للمراقبة المالية ونسخة للمعهد فيقوم المحاسب العمومى بإرسال طلبية للمورد فيقوم

 $<sup>^{1}</sup>$ من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع المحاسب العمومي للمعهد  $^{"}$  واضح بن عودة  $^{"}$ 

المورد بإرسال فاتورة للمعهد ، فالمحاسب العمومي يقوم بتسديد هذا المبلغ المستحق علي شكل أمر موجه من الآمر بالصرف .

#### \*مسؤولية المحاسب العمومي:

\*الهسؤولية المالية: حيث أن المحاسب مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء.

\*المسؤولية الشخصية: أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيد العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمى إليه.

\*علاقة المحاسب العمومي مع الآمر بالصرف: ضرورة تدخل صنفين من الأعوان في تنفيد العمليات المالية للدولة ألا وهما كل من الآمر بالصرف والمح اسب العمومي، كل واحد منهم يتدخل في مراحل إجراء عملية التنفيذ حسب اختصاصه ومهامه التي يخولها إياه القانون.

نشاطات الآمر بالصرف تتعلق بنشاطات إدارية تتمثل في اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة – الإيرادات والنفقات – أما المحاسب العمومي فعمله م حاسبي ذو طبيعة مادية يتجسد في تطبيق قرارات الآمر بالصرف .

\*علاقة المحاسب العمومي مع المراقب المالي: يمارس المراقب المالي مهمة الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من خلال اتباع جملة من الإجراءات عن طريق التحقق من توفر مجموعة من العناصر التي نص عليها القانون منح التأشيرة للنفقة أما عن المحاسب العمومي هو كذلك بالتحقق من توفر مجموعة من العناصر ومن ضمنها العناصر التي تعرض لمراقبتها من المراقب المالي وذلك من أجل التوقيع على أمر صرفها في حالة التحقق من قانونيتها

- \*علاقة المحاسب العمومي بالوزارة المالية: هو الموظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا، ويخضع لرقابة وسلطة وزير المالية.
- \*علاقة المحاسب العمومي بمجلس المحاسبة: هو المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي لمراقبة مجلس المحاسبة.
  - \*حساب التسيير للمعهد: يتوجب على المحاسب العمومي في نهاية كل سنة مالية بإعداد الحسابات الختامية لتسيير المالي لهذه الفترة، والتي تشبه لحد بعيد الحسابات التي يقدمها الآمر بالصرف، إلا أنها

أكثر تفصيلا وتبويبا من الأخيرة، حيث تحمل عرض كاملا وشاملا لجميع العمليات المالية المنجزة من طرف الآمر بالصرف، أو من طرف المحاسب الملحق بهم مع إبراز نتائجها في شكل أرصدة ختامية . ويمسك حساب التسيير بمعرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها التي تسجل في مجال الإيرادات أو أوامر تحصيل الإيرادات وذلك المنجزة والباقي مطلوب تحصيلها، وفي مجال نفقات التسيير معرفة الاعتمادات المفتوحة والمفوضة حسب الأبواب، وكذا أوامر بالدفع أو حوالات الإنفاق والرصيد المتاح، وفي مجال نفقات التجهيز والاستثمارات يتم تسجيل البرامج المأذون بها وتعديلاتها اللاحقة، وكذلك الالتزامات بالدفع والاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والآمر بالصرف أو الحوالات، وكذلك الباقي من البرنامج المأذون والباقي من اعتمادات الدفع المتاحة، وفي كل الأحوال يكون حساب التسيير موجه نحو المراقبة أكثر من توجهه نحو نشاط التسيير لاحتوائه على حسابات سنوية . الآمر بالصرف يستدعي من المحاسب العمومي الحرص على شرعية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات والسهر على حفظ جميع المستندات الثبوتية لهذه العمليات إلى حين تقديمها لمجلس المحاسبة.

#### المرجلة الرابعة: عملية الدفع:


يعتبر الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث تنفذ هده العملية من طرف المحاسب العمومي على مستوى الخزينة العمومية.

ويقصد به الصرف الفعلي للمبلغ من صندوق الإدارة المعنية لدى الخزينة العمومية إلى الطرف المستحق (الدائن)، وهي المرحلة المحاسبية التي يراقب بصددها المحاسب العمليات الإدارية السابقة للتأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية وإدراج النفقة في الباب والمادة الصحيحة.

يحول المحاسب العمومي أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها، وعند تحويل هذه الأخيرة إلى نفقات يرسل المحاسب العمومي نسخة منها إلى الآمر بالصرف. أما في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف حسب الملحق رقم 10 الموجود في الصفحة رقم 64.

## خلاصة الفصل الثاني:

بعد الهراسة التطبيقية التي قمنا بها اتضح لنا أن هناك علاقة ترابط بين المحاسبة العمومية والنفقات العامة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات من خلال التحكم الجيد في النفقات وحرص الأعوان المتمثلون في الآ مر بالصرف والمحاسب العمومي حيث كل منها يشرف على مرحلة من مراحل تتفيد النفقة وحرص على جوانب القانونية في تنفيذها وصرف النفقة على ما هو أساسي وأولي ويتطلب الإنفاق عن ما يراه من الإنفاقات وهذا ما يعبر عنه بترشيد النفقات العامة وهذا ما حرص عليه قانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقانون المالية والمراسيم التنفيذية.



#### خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكن القول بأن المحاسبة العمومية هي ذلك الإطار القانوني الذي يبين كيفية تنفيد نفقات الدولة وكيفية تحصيل إراد اتها وتسعى الدولة جاهدة إلى توفير جميع متطلبات واحتياجات الفرد في المجتمع في كافة المؤسسات التابعة لها ومنه المؤسسات العمومية التي تعتبر كيان اعتباري يهدف إلى تلبية أهداف المجتمع من تع لهم وأمن وعدالة والخدمات الصحية والإعلامية وذلك مقابل مبالغ رمزية لتغطية تكاليف أداء تلك الخدمات فقط وليس بغرض الربح، بل تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة وكذا مختلف النفقات العمومية وتسهر على حماية الأموال العمومية بمساعدة كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يشكلان أعوان تنفذها بأقصى خبرة .

#### \*نتائج الفرضيات:

نعم للمحاسبة العمومية دور كبير في ترشيد الإنفاق العمومي في المؤسسات غير هادفة للربح وذلك بالتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية في إعداد الميزانية وكذلك من خلال ما لمسناه من ادوار ومهام للأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة ومعهد التكوين المهنى.

#### \*التوصيات والاقتراحات:

يقتضي علينا في نهاية هذا البحث وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها سابقا تقديم جملة من التوصيات التي نراها ضرورية وذات صلة وثيقة بالموضوع محل الدراسة والتي نتناولها فيما يلي:

-النهوض بمهنة المحاسبة العمومية ورفع مستواها بتأهيل الآمرين بالصرف الأوليين والثانويين والمحاسبيين ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم من خلال الاهتمام الجاد بنظام التكوين.

ضرورة العمل على الاستفادة من الخيرات والتجارب الأجنبية في مجال ترشيد الإنفاق العمومي بما يحقق أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وفق آليات ذات فعالية عالية .

ضرورة القضاء على الإسراف والتنبير في الإنفاق العمومي وهذا من أجل الحفاظ على المال.

#### \*آفاق البحث

رغم الجهد المدنول والسعي الحثيث للإلمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من النقائص أو إغفال بعض النقاط التي لم يتم دراستها أو لم نوفيها حقها من الدراسة والتي يمكن أن تمثل محور إشكاليات للأبحاث المستقبلية منها:

-معالجة نفقات والميزانية العمومية محاسبيا .

-إصلاح الميزانية العامة وأثرها على المؤسسات العمومية.



#### قائمة المراجع:

#### أولا: الكتب:

- اسماعيل حسين أحمرو ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلي الحداثة ، دار المسيرة ، عمان . 2003 .
- خالد شحادة الخطيب ،أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط2، الأردن 2005 .
- سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2000 .
- صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر . 1992 .
  - طاهر الجناني، علم المالية والتشريع المالي ، دار الكتاب للطبعة و النشر ، جامعة الموصل ،
     بغداد ، 1999.
- عبد الله عبد السلام أحمد و آخ رون ، أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة .
  - فليح حسن خربوش ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 .
- ليلى فتح الله إبراهيم وإبراهيم حماد محمد ،الموازنات والمحاسبة الحكومية ،اطابع الهار الهندسية ، مصر 1999.
  - محمد العربي بوعمران، المحاسبة العمومية ، دار النشر للتعليم ، االجزائر ، 2017 .
    - محمد شاكر عصفور أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2008 .
  - يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
     الجزائر ، 2013 .

#### ثانيا : المذكرات و الأطروحات الجامعية :

• بلعاطل عياش ، نوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي ، تقيم أثار برامج الاستثمارات العامة

وانعكاساتها علي التشغيل والاستثما ر والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 11- 12 مارس 2013 .

- بن داود إ إبراهيم ، الرقابة المالية علي النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجيست ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003/ 2002 .
- دروسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة دكتوراه ، كلمة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 20040.
- شلال زهير ، أطروحة دكتوراه ،آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، تخصص تسيير منظمات 2013.
- محمد بن عزة " ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الإنضباط بالأهداف "، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2010.
- نادية مدري،دراسة وتقيم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSAS)، أطروحة نيل شهادة دكتورة في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجزائر (3) :2016 2017 .
  - وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسة ، قسم السنة الرابعة ، تخصص الميزانية ، الدفعة 39 ،مديرية التدريبات الميدانية المدنية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 .


#### ثالثًا: المقالات و المجلات العلمية:

سكوتي خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 15-201-2017.

#### رابعا: المواد و القوانين:

• القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ 15-1990-08 .

- المادة 01 من قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 1990/08/15 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 1992 /14/11 /92 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- المادة 10، من المرسوم التنفيذي 19/91، المؤرخ في 1991/03/24، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة .
  - المادة 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17.
- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -313 المؤرخ 1991/09/07 ، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .
  - المادة 28 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق ذكره .
  - المادة 29 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومي السابق ذكره .
- المادة 31، المرسوم التنفيذي 91/313، المؤرخ في 991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم.
  - المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
  - المادة 46 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
  - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 313-91 المحدد للإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون . بالصرف و المحاسبون العموميون .



الولاية: عين تموشنت

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني \* واضح بن عودة \*

الرمز : 46

#### العنوان 1 - الإيرادات

الإعتمادت المخصصا (دج)	العناوين	الياب
113 866 000,00	إعانة الدولة	- 1
100-2	مساهمة المجموعات المحلية	11
	هیات و ترکات	111
800 000,00	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	IV
	مادة 1: وجبات مقدمة للمتربصين:	
	فقرة 1: داخليين : عدد المتربصين x المدة x السنة	
	فقرة 2: 1/2 داخليين: عدد المتريصيين x المدة x النسبة	
	مادة ١١: وجبات مقدمة للمستخدمين	
	العدد x المدة x النسبة	
200 000,00	إبرادات صادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي	V
200 000,00	إيرادات صادرة عن الدروس المسانية	VI
Contract Contract	اير ادات صادرة عن نشاط التكوين بالبطاقة	VII
300 000,00	ايرادات صادرة عن الامتحاثات و المسابقات	VIII
1 100 000,00	ايرادات أخرى	IX
10	إيرادات ناتجة عن الأشغال و النشاطات و الخدمات التي تقوم	x
	بها المؤسسة زيادة على مهامها الرنيسية	
	اير ادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة	XI
	إيرادات ناتجة عن التكوين الإتفاقي	XII
	باقى الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد)	XIII
16 466 000,00	مجموع العثوان ا:	

1

2

## العنوان 11 - النفقات

31 300 000,00 34 875 059,61 10 000 000,00	الفرع 1: نفقات المستخدمين الباب 1: الراتب الرئيسي للنشاط
34 875 059,61	AND THE RESIDENCE OF THE PROPERTY OF THE PROPE
	الباب ١١: التعويضات و المنح المختلفة
10 000 000,00	
	الباب !!! : المستخدمين المتعاقدين ,رواتب ,منح ذات طابع عائلي اشتراكات في الضمان الاجتماعي
6 500 000,00	النباب ١٧ : المنح
5 000 000,00	الباب ٧ : شيه الرواتب
19 990 000,00 .	الباب VI : التكاليف الاجتماعية
	الباب ٧١١ : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية
2 134 940,39	الباب VIII : المساهمة في الخدمات الاجتماعية
109 800 000,00	مجموع القرع ا

2

4

	الفرع ١١: نفقات تسيير
12 000,00	الباب ١: تسديد التفقات
126 300,00	الياب ١١ : الأدوات و الأثاث
155 500,00	الياب ١١١ : اللوازم
0,00	الباب ١٧ : الألبسة
13 700,00	الباب ٧: النشاطات الثقافية و الرياضية
	الباب ٧١ : ملتقيات ,محاضرات و معارض
	الباب VII : تسيير المطبعة
92 500,00	الباب VIII : نفقات التكوين
1 300 000,00	الباب IX: التكاليف الملحقة
386 000,00	الباب X : حظيرة السيارات
300 000,00	الباب XI:مواد التدريب
4 000 000,00	الباب XII: التغدية
	الباب XIII ألبسة المتربصين
280 000,00	الباب XIV : أشغال الصيائة
6 666 000,00	مجموع الفرع اا
116 466 000,00	مجموع العنوان ١١



العنوان 1:

116 466 000,00

الإيسرادات

116 466 000,00

مجموع العنوان 1:

العنوان 11: النفقات:

109 800 000,00

الفرع : نفقات المستخدمين

6 666 000,00

- الفرع 11: نفقات السسيير

116 466 000,00

مجموع العنوان ١١:

لوحظ وصودق على ميزانية التسيير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني واضح بن عودة لعين تموشنت بعنوان السنة المالية 2021

116 466 000,00

في الإيرادات بمبلغ يقدر ب:

مالة وستة عشر مليون وأربعمالة وستة وستون ألف دينار جزائري

116 466 000,00

في النفقات بمبلغ يقدر ب:

مالة وستة عشر مليون وأربعمانة وستة وستون ألف دينار جزائري

أى بقائض في الإيرادات بمبلغ قدره الشيء 00.00

والى الولاية

مدير المعهد

4

الممهورية المزائرية النبطراطبة التحية Republique Algérienne Democratique et Populaire de religional que w do controlle BON DE COMMANDE Transfer N 32 Date 18/07/2017 Identification du service contractant Denomination: Institut National Specialise de la Formation Professionnelle - Ain Temouchent Code Gestionnaire (ordannateur): 46-02 DISENTED YOUR PROBERTY Adresse: Cité BARAKA Route Chambat El Leham - Ain Témouchent le service du le financier qui Telephone et Fax: 043,77.63.05 Olymp, restaura too Identification du prestatuire metheur cummite Nom et prénom: er mirró Ou misson sociale (mentionner la forme juridique): Informatique Bareutique Maintenance & Equipement Général Agissant pour le compte de Adressa l'éléphone Nº B.C. N.L. d'agrément RIB con RIPI Caractéristiques de la commande Dépenses de fonctionnement Travaux Objet de la commande (détaillé) Dépenses d'équipement Matière d'Œuyre Fournitures Services Antres Quantité Prix Unitaire Montant Désignation Rame Lining 11x38 4Exp 4 600,00 9 200,00 01 132 CD-ROM vierge PRINCO 50 25,00 1 250,00 Rame de Papier EL HILAL 880 A4 400,00 8 000,00 03 20 Rame de Papier A3 04 2 900,00 1 800,00 Rubon EPSON LQ2090 250,00 05 1.000,00 Toner HP GD 78A/85A/35A/36A/88A 4 400,00 1 100,00 06 4 07 Energ RICOH DX2430 Compatible 900,00 1 800,00 Rouleau Master RIC40H DX2430 B4 50M 1 800,00 3 600,00 08 31 050,00 Montant en HT TVA 19% 5.899,50 TOTAL TTO 36 949,50 Arrête le présent bon de commande à la somme de (co fettess) Trente Six Mille Neuf Cent Quarante Neuf Dinars 50 Cts Le presumaire s'engage à executer la présente commande selon les conditions arrêtées. La source de l'inancement : Budget de fonctionnement Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (05.1) Cinq Jours à compter de la date de signature du présent bon de commande A Ain Témouchent le Le service contractant

Confirmation and discontinue installment de furtice 20 du decret presidentel of 1/9/247 du 2 Disou El Hidju 1436 correspondant au 16 Septembre 2015 permit réglementaire des minubes publics et des délégations de service public

L'établissement de la facture par le présentaire don correspondre à la descripcion de la présente commande et la ce nore, il y a lieu de reprendre les reférences du présent hon de commande sur la dire facture.



Ain Témouchent le 02/10/2017

## BON DE LIVRAISON N° 02

DOIT:
I. N. S. F. P AIN-TEMOUCHENT

Nº	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
.01	Valve de Charge R410A	1	5	1 200,00	6 000,00
02	Clé à eliquet	1	5	1 500,00	7 500,00
03	Bouteille de fréon R600 SUMO 420g	1.	2	5 200,00	10 400,00
.04	Pompe à eau 220 v 50Hz	1	1	5 000,00	5 000,00
		*	Montan	t en HT	28 900,00
			Montant	ie la TVA	5/16
			Montant	en TTC	28 900,00

Non Assujettie à la TVA

Arrêtée le présent Bon de Livraison à la somme de en TTC

Vingt Huit Mille Neuf Cent Dinars

Le Fournisseur

Ain Témouchent le 19/01/2016

## FACTURE Nº 05

#### DOIT: I.N.S.F.P AIN-TEMOUCHENT


N°	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
01	l'apis de souris	1.	100,00	100,00
02	Cable d'alimentation / secteur	1	80,00	80,00
03	Ecran TFT AOC 22	1	12 500,00	12 500,00
04	Souris USB DUNTH DU-M104	1	250,00	250,00
05	Cubic imprimante USB 2.0 1.5M	1	150,00	150,00
06	Haut parieur peaker SP105 2.0	1	600,00	600,00
07	Clavier maxipower multimedia USB K-403M	1	500,00	500,00
	Montant en H	т		14 180,00
	TVA 17%			2 410,60
	MONTant en T	TC		16 590,60

Arrêté la présente Facture à la somme de (en lettres) : Seize Mille Cinq Cent Quatre Vingt Dix Dinars 60 Cts


LE FOURNISSEUR



الملحق رقم 08



الملحق رقم 09



# الملاحق الملحق رقم 10

						8								
Mantant lovel  Rejets  Dépenses admises  Ret.du é amptatés  Muntant net.				E	L'ORBONNATE IR	BCX	E0.0				sums de ;	Admin en dépenses paur la samme de . 	e comptable	F : 2
Authoralia source de TRENTE SIN MILLE NEUF CENT QUARANTE NEUF DA CINQUANTE CTS	ANTE	01.78	ENT	ECF (	TE2	N N	SHES	CTRE	p Digital	Author a la se	36 949.50			
REGLEMENT FACTURES N°105/2017 DU 16/14/2017 CONCERNANT MATHERE D GLIVRE		=	4	TI NI	3	-	=	=			36 949.50			XXXXXXX
	SE PART	- E		Ordes	îη		Only Art	Gelius			THE STREET	A Créditer		Reachcusaus
Reference of Observations	Name N	2	20	DIDENTIFICATION	13.83	0 0		3	7 × ½	Fut du Comptable		N th CCP	z	Despraison des
									47.118		No. 6 and 341 of a second		-	mate
	A  DEFINITION FROM SHOWER  DEFINITION FROM SHOWER  AN TENOUGH AT WARREN WE THERE IS  DEFINITION FROM SHOWER  AN TENOUGH AT THE SHOWER  AN	A  DEFINITION TO THE STREET AND THE	0 N	A HERICALI SA SOLVENICA TER SOLVENICA ESTA SOLVENICA ESTA SOLVENIC	ORCH VICOL VICOL VICOS V	52222								
Will a	ILIVERIES I	Phillips of the second		BUNG DENDERNY CHANGE	MAN			No.	Danag	Complaint Assignation of CCC N. 2000 on Alex	Companie Assignation Wile Tresume De La Wiley DE von Femondhad Compre à déditer C.CF N° 2000 vo Ager		LNL SIONATT	AN DEMOTCHEAL DROWNING DE DROWN DE ANTONION DE DE CONTROL DE CONTR